وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند زفر رح بناء الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضيخان الميتة
اولى على قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد عند بوحا بان
ذبحه محرم آخر فالصيد اولى عند كل على ما ذكره في الفتح ويعلل الوجه ما قدمناه واذا وجد ميتا سليم
وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم القاصر اولى من المتعدي

فصل يجوز للمحرم اي بالاجماع اكل ما اصطاده الحلال لنفسه للمحرم وذبحه اي الحلال لا غيره لكن بشرط
بيانها بقوله ان لم يدل اي الحلال عليه اي على الصيد محرم اي مطلقا ولا اعانه بصيد اي باصطياده وهذا
يستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه ان يقدمه عليه ولا اعانه اي بمناولة آلة للاصطياد او الذبح ولا اشار
اليه كان حقه ان يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه فان فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من المحظورات لم يحل واما
اذا اصطاده حلال لاجل محرم فغير اعانة به فجائز كما نقل عن مالك رح واما اذا اصطاد الحلال صيدا بامر المحرم
فغير حلال عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية
الطحاوي قال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور في عامة الكتب واما ما وقع في بعض نسخ شرح الآثار لان الهاء
اثر اذا اصطاد الحلال المحرم صيدا لم يأمره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا امره على ما في بعض النسخ
ثم هذا في الامر واما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيها روايتين وفي شرح الكنز وشرطه
ان يكون دالا على الصيد وهو المختار **النوع السابع** في اشجار الحرم ازهاره وثمره وسائر ما ينبت
فيه من الشوك وغيره وهي اشجاره ونباته انواع اي اربعة في الحكم مختلفة **الاول** كل شجر انبته الناس
اي حقيقة وهو من جنس ما ينبته الناس اي عادة كالزرع اي كالمزروعات **الثاني** ما انبته الناس وهو
مما ينبتونه عادة كالاراك بفتح الهمزة وهو شجر المسواك **الثالث** ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس
فهذه الانواع اي الثلثة يحل قطعها وكذا قلعها والانتفاع بها ولا جزاء فيها بقطعها **واما النوع**
الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس اي عادة كام غيلان بفتح غين معجمة
فهذا محظور القطع اي قطع كله او بعضه والقلع وفي معناه احراقه على المحرم والحلال مملوكا كان اي الشجر
بان يكون في ارض مملوكة لاحد او غير مملوك لالتباس لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به
ويحرم المحرم ما نبت للمحرم على الكمال بان نبت بنفسه ولا يكون من جنس ما ينبته الناس حتى لو انبته الناس
سواء كان من جنس ما ينبته او لا يحل قطعه لانه منسوب الى الناس فلا يكون من جنس ما ينبته الناس
بان نبت بنذر وقع فيه منهم وكذا لو نبت بنفسه وكان من جنس ما ينبته الناس
فاصله لا يحرم جزاء في الشجر الا فيما اجتمع فيه شرطان ان ينبت بنفسه وان يكون مما لا ينبته الناس من الجوهره او عودا

الاذخر

الاذخر بكسر همزه وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سطح
العمارة وفوق بناء القبة ويؤخذ منه الغسول وقع استثناؤه بسؤاله عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله الا الاذخر فانه لقيننا وقبر لنا فقال الا الاذخر فلو قلع شجرا اي رطبا او يبسا اي ثابتا بنفسه
وهو رطب فعليه قيمته فان كان مملوكا اي بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فقطعه او قلعه فعليه قيمتان
قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك كذا اطلقه بعضهم وتبعهم المصنف رح وذكر في العناية انه على قول ابي حنيفة
واما على قول ابي حنيفة رح فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده ثم وجوب
الجزاء اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابس فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع
وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا شيء عليه لحق الشرع وان كان يابسا مملوكا او غير مملوك فلا شيء
عليه اتفاقا ولو انقلعت شجرة اي يابسة في الحرم ان كان آخر وقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها اي بقطع
عروقها كذا عن محمد رح ولو قطع شجرة وكذا اذا قطع غصنا منها فنبت مكانها اي مكانها فنبتت
ثم قطعها ثانيا فلا شيء عليه للسابق من الاشارة اليه ولو حشش الحشيش اي حشيش الحرم فان خرج كما مثله
سقط الضمان والا اي ان لم يعد مكانه مثله بل اخلف دون الاول لا اي لا يسقط الضمان بل كان عليه
ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي شجر الحل ولو كان اصلها
في الحرم او اغصانها في الحل فهي شجر الحرم لان اصلها بمنزلة قدم للانسان والاغصان في مرتبة الاركان
فالمدار على الاصل عند ذوي الاعتبار ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي شجر الحرم احتياطا
لجانب الحرم ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا كما علم مما تقدم واخذ الكمأة بفتح فسكون فهمزة نبات
معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن
من الجنة وما جف بتشديد الفاء اي يبس من الشجر والحشيش كما سبق حكمها وفي نسخ الاصل وما جفي
بضم جيم وكسر نون وفتح ياء اي ما اجتنى منها الزهر والثمر منها او انكسر اي انقطع منها او انقلع منها بغير فعل
آدمي مكلف لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به ويحرم قطع الشوك والعوسج وهو نوع من الشوك ولا ضمان
فيه على ما ذكره عن جماعة على الحنفية ولو حفر حفيرة للخبز بفتح الخاء اي التخبز فيها او للوضوء اي ليتوضأ

فان نبت بنفسه في ارض موات في الارض فهو لذا جاز اذا كان من جنس ما ينبته الناس من جوهره وفيه ليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)